



إعلان هام

بشأن استيفاء الرسوم الدراسية للطلاب المسجلين في المعهد

عملاً بأحكام قانون المعهد العالي للقضاء رقم (2) لسنة 2009م.
وأحكام قرار وزير العدل رقم (4/8 و.ع) لسنة 2011 بشأن النظام الأكاديمي لمنح شهادة الدبلوم العالي في الدراسات القضائية.
وأحكام قرار وزير العدل رقم (4/15 و.ع) لسنة 2011 بشأن واجبات طلاب المعهد العالي للقضاء.
وعملاً بقرارات مجلس إدارة المعهد واللجنة العلمية بالخصوص.
تعلن عمادة المعهد العالي للقضاء الفلسطيني عن التالي:

✚ استيفاء الرسوم الدراسية من طلاب المعهد العالي للقضاء وفقاً للآلية التالية:

1. القسط الأول 50% من المبلغ الإجمالي للرسوم الدراسية مستحق فوراً.

2. القسط الثاني 25% من المبلغ المتبقي قبل مناقشة بحث التخرج.

3. القسط الثالث 25% من المبلغ قبل تسلم الشهادة.

✚ خلال موعد أقصاه 2013/4/30م وإلا سيفقد حقه في الحصول على الشهادة الدراسية.

أخوكم

المستشار/د. نافذ ياسين المدهون

عميد المعهد العالي للقضاء "المكلف"